

النقل سوى الاطلاع على أقوال الفقهاء الماضين في المسائل الفرعية، فإنه لا دليل على جواز تقليد المجتهد الميت أصلاً، خصوصاً ابتداءً، كالبالغ يريد التقليد وقد نقلوا (أن القول بجواز التقليد حكم شرعي، لا بدله من دليل، والأصل عدم ذلك الدلي) وأما الاجماع فهو قائم على جواز تقليد المجتهد، والقدر المتقنين منه، هو المجتهد الحى الجامع لشرائط الفتوى لأن الأجماع دليل لبي يؤخذ بالمتقين منه، وأما المجتهد الميت، فلا دليل على جواز تقليده، فعلى مدعى الجواز البيان.

ونرى بوناً شاسعاً بين هذا المقال، وقول بيان التقريب في العدد الأول ولعنا نشهد في القريب العاجل إن شاء الله، مذاهب إسلامية أخرى، يدرس فقها في الأزهر، كما يدرس فقه المذاهب الأربعة، ويومئذ يحق لنا أن نستوفى جهات الفخر - إلى أن يقول - والوصول إلى الحق، لا قول فلان، ولا رأى فلان)؟.

فإننا نرى في العدد الذي أوعزنا إلى محله، ونقلنا عبارته، اعرفاً بجواز الأخذ بقول فلان، ورأى فلان، متى صح النقل عنهم، وفهم مرادهم، فكيف التوفيق بين الكلامين؟ ورأينا أن المجلة في العدد الثالث، اعترفت بأنها ترحب بالخلاف الفقهي، المنبى على النظر في الأدلة، ورعاية المصالح العامة للمسلمين، التي اعترفت الشريعة بها، وقد تستفيد الأفكار والأنظار من هذه الجمل الاعتراف بانفتاح باب الاجتهاد، فإن من الواضح، أن الاجتهاد هو النظر إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، واستخراج حكم الله، وفهمه منها على حسب القواعد المسلمة، مع رعاية المصالح العامة للمسلمين دون رعايه الأقوال والآراء الصادرة عن الأفواه الدائرة سواء وافق ما استنبطه من الحكم لأحد المذاهب الفقيهية، أو خالفها، وهذا هو الترحيب بالخلاف الفقهي، والتوسع في دائرة الاستنباط، ولكن يناقضي، بل يناقض هذا المقال ما يذكر متصلابه (ولا تبغى إلغاء المذاهب الفقهية ولا توحيدها) لا أدري كيف أنها بعد الترحيب بالخلاف الفقهي، والتوسع في الاستنباط والاستدلال،